

الشروط العامة الواجب توفرها لمن يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فئة المندوبين الخبراء:

- 1 - أن يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل.
- 2 - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجناية شائنة أو محاولة جناية شائنة، وتعتبر جناحاً شائنة: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها، وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.
- 3 - أن لا يكون متوقفاً عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.
- 4 - أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب.
- 5 - أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص لأسباب مسلكية.
- 6 - أن لا يكون للمرشح أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية إدارة عامة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو صندوق تعاضد أو تعاونية تعنى بتقديم خدمات ذات صلة بالتأمينات الاجتماعية.
- 7 - أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن إدارة عمله، مع حفظ حق ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم الشروط المطلوبة، بعد التثبت بشهادة خطية من اللجنة الطبية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية: (الشروط الخاصة):

يجب أن يكون المرشح حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات المحددة في اللائحة رقم (1) المخصصة لمندوبي الدولة، وفي اللائحة رقم (2) المخصصة لمندوبي أصحاب العمل والأجراء.

المادة الثالثة: قبل سنة من انتهاء مدة ولاية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يطلب وزير العمل من الهيئات الأكثر تمثيلاً البدء

مرسوم رقم ٨٥٢

الشروط العامة والخاصة المطلوبة للخبراء
مندوبي الدولة وأصحاب العمل والأجراء
لترشح لعضوية مجلس إدارة
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور لا سيما المادة 62 منه،
بناءً على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ
1963/09/26، ولا سيما المادة 65 منه،
بناءً على القانون 319 الصادر بتاريخ 2023/12/22
(نظام التقاعد والحماية الاجتماعية) لا سيما المادة 10
منه،
بناءً على المرسوم رقم 13973 تاريخ 2024/9/13
(تحديد الهيئات الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل
والأجراء)،

بناءً على كتاب هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم
416 - 360 تاريخ 2024/12/23 (لوائح الكفاءات
المطلوبة لفئة المندوبين الخبراء مندوبي الدولة
وأصحاب العمل والأجراء) في مجلس إدارة الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي،

بناءً على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
2024/133-2025 تاريخ 2025/4/29)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: (الشروط العامة):

بتحضير ملفات مرشحها وإرسالها الى مجلس الخدمة المدنية لتبيان موافقتها للشروط المطلوبة للترشح.

يحتفظ مجلس الخدمة المدنية بنسخة عن ملف كل مرشح، وبعد درسه يعيده الى الجهة المعنية من الهيئات الأكثر تمثيلاً مع تقرير خطي بمطابقة المستندات المطلوبة أو عدمها، وذلك لاستكمال عملية الانتخابات بين المرشحين الموافق عليهم، وترسل الهيئات الأكثر تمثيلاً النتائج النهائية الى وزارة العمل، مرفقة بنسخة عن تقرير مجلس الخدمة المدنية، وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء ولاية مجلس ادارة الضمان.

المادة الرابعة: قبل سنة من انتهاء مدة ولاية مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يدعو وزير العمل عبر وسائل الإعلام الراغبين بالترشح الى عضوية المجلس كخبراء مندوبين عن الدولة، أن يتقدموا بملفاتهم الى وزارة العمل، ويدورها تحيل الوزارة هذه الملفات الى مجلس الخدمة المدنية للدراسة.

المادة الخامسة: قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة ولاية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يقترح وزير العمل على مجلس الوزراء مشروع مرسوم تعيين ومصادقة المندوبين الخبراء (ممثلي الدولة وأرياب العمل والأجراء) في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث

تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ٨ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

الاسباب الموجبة

حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم 319 تاريخ 2023/12/22 (نظام التقاعد والحماية الاجتماعية) تدعو الى الاستعانة بمجلس الخدمة المدنية لإعداد لائحة الشروط والمؤهلات ومصفوفة المهارات المطلوبة من المرشحين لعضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن القطاعات الثلاثة (مندوبو الدولة، أرياب العمل، والأجراء)،

وحيث أن مجلس الخدمة المدنية قد أعد اللوائح المطلوبة بتاريخ 2024/12/23 (رقم المحفوظات - 360/416)، ويعد موافقة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم: 2024/133 - 2025 تاريخ 2025/4/29)،

وحيث أن توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بضرورة إصدار المراسيم اللازمة لبدء العمل بنظام التقاعد المنتظر من عقود،

لذلك نأمل من السادة الوزراء الموافقة على هذا المرسوم.

اللائحة رقم (1)

-١-

الإجازات الجامعية والتخصصات والخبرات ومصفوفة المهارات والكفاءات المطلوبة لفئة المندوبين الخبراء (ممثلو الدولة)

المجال	المؤهل العلمي	الخبرة العلمية		المهارات والكفاءات
		الخبرة	المستويات	
المجال القانوني والامتثال Compliance	إجازة جامعية في اختصاص الحقوق اللبنيّة	خبرة عملية في المجال القانوني والامتثال، لا سيما في القطاعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، تتأهل:	خبرة سبع سنوات على الأقل بعد حيازة الإجازة الجامعية، منها خبرة خمس سنوات على الأقل في موقع قيادي.	<u>مهارات متخصصة:</u> فهم عميق للاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية. صياغة السياسات المتعلقة بإجراء تحقيقات داخلية حول الانتهاكات القانونية أو التجاوزات الأخلاقية التي تشكل خرقاً لمدونة المتوك الوظيفي. صياغة وتطوير سياسات وإجراءات لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة النافذة في مجال التأمينات الاجتماعية.
		المعمل كرئيس أو عضو مجلس إدارة في إحدى مؤسسات القطاعين العام أو الخاص. أو المعمل كمدير/ مسؤول أعلى للوحدة القانونية في القطاع العام أو الخاص. أو المعمل كمدير/ مسؤول أعلى للامتثال Compliance في إحدى مؤسسات القطاع العام أو الخاص.		<u>مهارات لتقوية التواصل:</u> التفاوض وحل النزاعات. تقديم المشورة القانونية والتنسيق مع المحامين الخارجيين بشأن القضايا والتزاعلات. شرح القضايا القانونية ومعالجتها وانعكاساتها بشكل مبسط ومفهوم. تعزيز ثقافة الامتثال والأخلاقيات المهنية. <u>مهارات لغوية:</u> إتقان إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية.

اللائحة رقم (1)

بـ

الإجازات الجامعية والتخصصات والخبرات ومصنوفة المهارات والكفاءات المطلوبة لفئة المندوبين الخبراء (ممثلي الدولة)

المجال	المؤهل العلمي	الخبرة العلمية	
		المتنوعات	المهارات والكفاءات
الحكومة والتخطيط الاستراتيجي	إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: 1- إدارة عامة 2- علوم مالية 3- علوم مصرفية 4- إدارة أعمال 5- علوم تجارية 6- علوم اقتصادية 7- علوم الضمان أو التأمين	خبرة عملية في مجال الحكومة والتخطيط الاستراتيجي، لا سيما في القطاعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، تتناول: إدارة إحدى إدارات أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو رئاسة أو عضوية مجلس إدارة.	<u>مهارات متخصصة</u> - تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة (شفافية، مساواة، نزاهة...) - صياغة سياسات عامة تهدف إلى تحسين نوعية الخدمات وتعزيز كفاءة أدائها لتعزيز العدالة الاجتماعية، ووضعها حيز التنفيذ. - متابعة تنفيذ و/أو الإشراف على تنفيذ الاستراتيجيات والخطط المؤسسية وتقييم الأداء وفق مؤشرات قياس واضحة.
		أو مسئول تنفيذي في أحد القطاعات العام أو الخاص. أو إدارة وحدة التخطيط في أحد القطاعات العام أو الخاص. أو المعمل كمسؤول عن صياغة ومراجعة الخطط الاستراتيجية للمؤسسة ذات قاعدة زمنية واسعة.	

اللاحقة رقم (2)

-١-

الإجازات الجامعية والتخصصات والخبرات ومصنوفة المهارات والكفاءات المطلوبة لفئة المندوبين الخبراء (ممثلو أصحاب العمل والأجراء)

المهارات والكفاءات		الخبرة العلمية		المؤهل العلمي	مجال الخبرة
		المتنوعات	الخبرة		
<u>مهارات القيادة والتواصل:</u> . القيادة المؤسسية. . التواصل الفعّال. <u>مهارات لغوية:</u> إتقان إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية. <u>إضافة إلى:</u> معرفة بالآليات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية التي ترقى التلميذات الانتماء في القطاعين العام والخاص.	<u>مهارات متخصصة:</u> . تصميم وتطوير السياسات الصحية. . إدارة الصليات الصحية. . إدارة للموارد الصحية. . تقييم الأداء الصحي. . التعامل مع التحديات الصحية الحارّة. . إدارة العلاقة مع مكنمي الخدمات الصحية.	خبرة سبع سنوات على الأقل بعد حيازة الإجازة الجامعية، أو بعد الانتماء إلى إحدى النقابات حيث يفرض القانون هذا الانتماء كشرط لممارسة المهنة، منها خبرة خمس سنوات على الأقل في موقع قيادي.	خبرة عملية في مجال الرعاية الصحية وإدارة أنظمة الصحة، لا سيما في القطاعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، تتناول: العمل كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول تنفيذي في القطاع العام، أو في القطاع الخاص المكني بالضمن أو التأمين الصحي أو تقديم خدمات صحية واستشفائية، أو في إدارة شركة أو مؤسسة أخصى بالتكفل الاستشفائي. أو إدارة مشاريع متقطعة بتطوير أنظمة للرعاية الاستشفائية والصحية.	<u>إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية:</u> 1- الطب. 2- الصيدلة 3- طب الأسنان 4- الصحة العقلية. 5- إدارة عامة 6- إدارة أعمال 7- إدارة مستشفيات.	الرعاية الصحية وإدارة أنظمة الصحة

اللاحقة رقم (2)

بـ

الإجازات الجامعية والتخصصات والخبرات ومصروفة المهارات والكفاءات المطلوبة لفئة المندوبين الخبراء (ممثلو أصحاب العمل والأجراء)

مجال الخبرة	المؤهل العلمي	الخبرة العلمية	
		الخبرة	المتنوعات
تكنولوجيا المعلومات والبيانات	إجازة جامعية في أحد الالاتصاصات التالية: 1- علوم الحاسوب. (Computer Science) 2- تكنولوجيا المعلومات. (Information Technology) 3- هندسة المعلوماتية. (Computer Engineering) 4- هندسة البرمجيات. (Software Engineering) 5- علم البيانات. (Data Science) 6- الأمن السيبراني. (Cybersecurity) 7- هندسة الشبكات. (Network Engineering) 8- نظم المعلومات. (Information Systems) 9- هندسة الاتصالات. (Telecommunications Engineering) 10- هندسة الاتصالات والمعلوماتية. (computer & Communications Engineering)	خبرة عملية في مجال تكنولوجيا المعلومات والبيانات، لا سيما في القطاعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، تتناول: إدارة مشاريع متعلقة بتحليل الأنظمة، أو تطوير البرمجيات، أو إدارة الشبكات، أو إدارة تكنولوجيا المعلومات وإعداد التقارير بشأنها، أو إدارة مشاريع متعلقة بإدارة قواعد البيانات، أو الحواسب المحمولة، أو أدوات أمن المعلومات، أو النكاه الاصطناعي.	خبرة سبع سنوات على الأقل بد حائزة الإجازة الجامعية، منها خبرة خمس سنوات على الأقل في موقع قيادي.
			مهارات متخصصة: - وضع استراتيجية تقنية شاملة وخطط التحول الرقمي وإدارة البنية التحتية التقنية. - تعزيز السياسات والإجراءات التي تعزز الأمن السيبراني لحماية البيانات ووضع خطط للاستجابة للتهديدات. - تحليل البيانات الصحية الضخمة وإدارة قاعدة البيانات، واستخدام النكاه الاصطناعي وتطبيقات الأنظمة الذكية. مهارات الفعادة والتواصل: - قيادة الفرق التقنية. - تقديم التوصيات التقنية، وشرح للمعطيات بطريقة واضحة ومبسطة. - القدرة على وضع وتنفيذ خطط طوارئ للتعامل مع الأعطال الطارئة على الأنظمة أو خروقات البيانات.. مهارات لغوية: إتقان إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية. إضافة إلى: معرفة بالاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية التي ترقى التأمينات الاجتماعية في القطاعين العام والخاص.

اللائحة رقم (3)



الإجازات الجامعية والتخصصات والخبرات ومصنوفة المهارات والكفاءات المطلوبة للفئة المندوبين الخبراء (ممثلو أصحاب العمل والأجراء)

المهارات والكفاءات		الخبرة العلمية		المؤهل العلمي	مجال الخبرة
		المستويات	الخبرة		
مهارات للتواصل: تقديم التوجيه اللازم لإدارة الفرق المالية والاستثمارية بكفاءة. إعداد تقارير مالية واستشارية واضحة ومبسطة لمجلس الإدارة وللمستثمرين. مهارات لغوية: إتقان إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جاذب الحرية. إضافة إلى: معرفة بالاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية التي ترقى التأمينات الاجتماعية في القطاعين العام والخاص.	مهارات متخصصة: وضع استراتيجيات مالية شاملة، وإعداد وتحليل للموازنات، وإعداد خطط مالية طويلة وقصيرة الأجل. وضع سياسات مالية تضمن الاستدامة وتحقق الكفاءة في إدارة الموارد. تطوير استراتيجيات استثمارية مستدامة وتوزيع الاستثمارات عبر أصول مختلفة (أسهم، سندات، عقارات، ...). تحليل البيانات المالية وللمؤشرات الاقتصادية وتأثيرها على الأداء المالي والاستثماري.	خبرة سبع سنوات على الأقل بعد حيازة الإجازة الجامعية، منها خبرة خمس سنوات على الأقل في موقع قيادي.	خبرة عملية في مجال الإدارة المالية وإدارة الاستثمار، لا سيما في القطاعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، تتناول: العمل كرئيس أو عضو مجلس إدارة مؤتمنة في القطاع العام أو الخاص، التي توفر خدمات للتأمينات الاجتماعية أو الرعاية الصحية. أو العمل كمدير مالي C.F.O أو في موقع قيادي في القطاع المصرفي أو شركات تحويل الأموال أو شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين. أو العمل كمدير مالي C.F.O أو في موقع قيادي مختص في وضع وإدارة الموازنات والتنبؤات المالية، ووضع استراتيجيات الاستثمار وإدارتها.	إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: 1- العلوم المالية. 2- العلوم المصرفية. 3- إدارة الأعمال. 4- العلوم التجارية. 5- العلوم الاقتصادية. بالإضافة إلى حيازة إحدى الشهادات التالية: شهادة محلل مالي معتمد (Chartered Financial Analyst (CFA). أو شهادة محطّ مالي معتمد (Certified Financial Planner (CFP). أو شهادة محاسب عام معتمد (Certified Public Accountant (CPA).	الإدارة المالية وإدارة الاستثمار

اللائحة رقم (2)

-د-

الإجازات الجامعية والتخصصات والخبرات ومصفوفة المهارات والكفاءات المطلوبة للفئة المندوبين الخبراء (ممثلو أصحاب العمل والأجراء)

مجال الخبرة	المؤهل العلمي	الخبرة العلمية		المهارات والكفاءات
		الخبرة	المتنويات	
التدقيق وإدارة المخاطر	<u>إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية:</u> 1- العلوم المالية. 2- العلوم المصرفية. 3- إدارة الأعمال. 4- العلوم الاقتصادية. بالإضافة إلى حيازة إحدى الشهادات التالية: شهادة محقق داخلي معتمد. (Certified Internal Auditor (CIA). أو شهادة محاسب عام معتمد. (Certified Public Accountant (CPA). أو شهادة المدير للمخاطر المالية. (Financial Risk Manager (FRM). أو شهادة مدير مخاطر معتمد. (Certified Risk Manager (CRM). أو شهادة مدقق نظم إدارة المخاطر. (Certification in Risk Management Assurance (CRMA). أو شهادة محترف إدارة مخاطر Project Management Institute Risk Management Professional (PMI-RMP)	خبرة صلبة في مجال التدقيق وإدارة المخاطر، لا سيما في القطاعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، تتناول: العمل كرئيس أو عضو مجلس إدارة مؤسسة في القطاع العام أو الخاص. أو العمل كمدير / مسؤول أعلى لوحدة إدارة المخاطر أو كمفتي رئيسي في إحدى إدارات أو مؤسسات القطاعين العام والخاص.	خبرة سبع سنوات على الأقل بعد حيازة الإجازة الجامعية، منها خبرة خمس سنوات على الأقل في موقع قيادي.	<u>مهارات متخصصة:</u> تأهيل الأداء المؤسسي وتحديد وتقييم المخاطر. تطوير استراتيجيات إدارة المخاطر والتدقيق الاستباقي وإعداد خطط طوارئ تضمن استمرارية الأداء المؤسسي في أوقات الأزمات. <u>مهارات لغوية:</u> إتقان إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية. <u>إضافة إلى:</u> معرفة بالثقافات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية التي ترقى التأمينات الاجتماعية في القطاعين العام والخاص.

اللائحة رقم (2)

الإجازات الجامعية والتخصصات والخبرات ومصفوفة المهارات والكفاءات المطلوبة لفئة المندوبين الخبراء (ممثلو أصحاب العمل والأجراء)

المهارات والكفاءات	الخبرة العلمية		المؤهل العلمي	مجال الخبرة
	المتنوعات	الخبرة		
مهارات القيادة للتواصل: . قيادة للمبادرات التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات الاجتماعية. . تعزيز التعاون بين الجهات المعنية كافة لتحقيق أهداف الحماية الاجتماعية. مهارات لغوية: إتقان إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية. إضافة إلى: معرفة بالاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية التي ترعى التلميذات الاجتماعيات في القطاعين العام والخاص.	مهارات متخصصة: . إلمام بالمستباضات العامة للضمان الاجتماعي ومعرفة شاملة بالبرامج والأنظمة المتعلقة بالتلميذات الاجتماعيات. . صياغة المتطلبات الاجتماعية وإدارة برامج التقاعد والتأمين الصحي. . وضع برامج حماية اجتماعية مرنة تستجيب للتغيرات المفاجئة وضمان استمرارية الخدمات خلال فترات الأزمات.	خبرة سبع سنوات على الأقل بعد حيازة الإجازة الجامعية، منها خبرة خمس سنوات على الأقل في موقع قيادي.	إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: 1- العلوم الاجتماعية. 2- العمل الاجتماعي. 3- علوم الضمان أو التأمين. 4- للحقوق البنائية. خبرة عملية في مجال الضمان / الحماية الاجتماعية، لا سيما في القطاعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، لتتأهل: العمل كرئيس أو عضو مجلس إدارة في إحدى مؤسسات القطاعين العام أو الخاص. أو العمل كمدير تنفيذي في مؤسسة تخدم بتوفير الخدمات الاجتماعية سواء في القطاع العام أو الخاص.	الضمان / الحماية الاجتماعية

اللاحقة رقم (2)

-و-

الإجازات الجامعية والتخصصات والخبرات ومصفوفة المهارات والكفاءات المطلوبة لفئة المندوبين الخبراء (ممثلو أصحاب العمل والأجراء)

مجال الخبرة	المؤهل العلمي	الخبرة العلمية	
		المتنوعات	الخبرة
إدارة الموارد البشرية والعئون الإدارية	<u>إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية:</u> 1- موارد بشرية. 2- إدارة الموارد البشرية. 3- الإدارة العامة. 4- إدارة الأعمال. 5- الحقوق للبلدية. إضافة إلى حيازة إحدى الشهادات: . متخصص في الموارد البشرية (PHR). . كبر المتخصصين في الموارد البشرية (SPHR). . متخصص معتمد في إدارة الموارد البشرية (SHRM-CP). . متخصص مسؤول معتمد في إدارة الموارد البشرية (SHRM-SCP). . إدارة الأعمال الدولية (IBMC). . متخصص في إدارة المشاريع (PMP).	خبرة عملية في مجال إدارة الموارد البشرية، لا سيما في القطاعات ذات الصلة بالتعليمات الاجتماعية، تناول: العمل كرئيس أو عضو مجلس إدارة في إحدى مؤسسات القطاعين العام أو الخاص. أو العمل كمدير تنفيذي في إحدى مؤسسات القطاعين العام أو الخاص. أو العمل كمدير/ مسؤول أعلى للموارد البشرية في القطاعين العام والخاص. أو العمل كمدير/ مسؤول أعلى للشؤون الإدارية في إحدى مؤسسات القطاعين العام والخاص.	<u>مهارات متخصصة:</u> . إعداد وتطوير خطط استراتيجية لتقديم الكوادر البشرية ورفع كفاءتها وتحليل بيئة العمل. . تصميم أنظمة تقييم الأداء الوظيفي وفق معايير موضوعية وواضحة. . تطوير الصلاحيات والإجراءات الإدارية ومراقبة تنفيذ المتطلبات وتحديثها حسب الحاجة. <u>مهارات القيادة للتواصل:</u> . بناء ثقافة تنظيمية إيجابية. . تحسين قنوات التواصل الداخلي بين الإدارة والموظفين وتقديم التوصيات لضمان تحقيق التوازن بين احتياجات المستخدمين ومتطلبات العمل. . قيادة للتغييرات المنظمة لضمان التكيف مع التحديات الطارئة ووضع خطط لتوجيه المستخدمين خلال عمليات التغيير وتحفيزهم على تبنيها. <u>مهارات لغوية:</u> إتقان إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية. <u>إضافة إلى:</u> معرفة بالاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية التي ترقى التلميذات الاجتماعية في القطاعين العام والخاص.

اللائحة رقم (2)

ز-

الإجازات الجامعية والتخصصات والخبرات ومصفوفة المهارات والكفاءات المطلوبة لفئة المندوبين الخبراء (ممثلو أصحاب العمل والأجراء)

مجال الخبرة	المؤهل العلمي	الخبرة العلمية		المهارات والكفاءات
		الخبرة	السنوات	
العلوم الاكتوارية	<u>إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية:</u> 1- علوم اكتوارية 2- الإحصاء أو الرياضيات الإحصائية. بالإضافة إلى حيازة شهادة: محلل اكتواري معتمد . Certified Actuarial Analyst (CAA) أو ما يماثلها من الشهادات التالية: . Chartered Enterprise Risk Analyst (CERA). . Associate of the Casualty Actuarial Society (ACAS). . Associate of the Society of Actuaries (ASA). . Fellow of the Society of Actuaries (FSA). . Fellow of the Casualty Actuarial Society (FCAS).	خبرة عملية في مجال العلوم الاكتوارية والدراسات الإحصائية لا سيما في القطاعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، تتناول: نظمه الضمان/ التأمين الصحي وتطويرها، أو نظمه الرعاية الاجتماعية و/أو نظمه التقاعد وتطويرها، أو تقييم الأثر المالي لتغيرات كلفة المنافع والتقدمات الصحية والاجتماعية على نسب الاشتراكات وإعداد التقارير بشأنها.	خبرة سبع سنوات على الأقل بعد حيازة الإجازة الجامعية، منها خبرة خمس سنوات على الأقل في موقع قيادي.	<u>مهارات متخصصة:</u> . تحليل بيانات وتقييم المخاطر وتأثيرها على استدامة صندوق الضمان وعلى الحوادث المستقبلية. <u>مهارات التواصل:</u> . القدرة على تفسير البيانات المالية والاكتوارية. . عرض تحليلات معقدة بطريقة مبسطة ومفهومة. <u>مهارات لغوية:</u> إتقان إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب اللغة العربية. <u>إضافة إلى:</u> معرفة بالاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية التي ترقى التأمينات الاجتماعية في القطاعين العام والخاص.

اللاحقة رقم (2)

الإجازات الجامعية والتخصصات والخبرات ومصفوفة المهارات والكفاءات المطلوبة لفئة المندوبين الخبراء (ممثلو أصحاب العمل والأجراء)

المهارات والكفاءات	الخبرة العلمية		المؤهل العلمي	مجال الخبرة
	المستويات	الخبرة		
مهارات القيادة التواصل: . العمل الجماعي والتنسيق. . إدارة الحملات الإعلامية. . التواصل الإيجابي مع وسائل الإعلام. مهارات لغوية: - إتقان إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية إلى جانب العربية. إضافة إلى: - معرفة بالانتماءات الدولية والتصوص التشريعية والتنظيمية التي ترضى التامينات الاجتماعية في القطاعين العلم والخاص.	مهارات متخصصة: . تصميم استراتيجيات تهدف إلى التظهير الإعلامي الإيجابي وتعزيز الثقة. . التعامل مع وسائل الإعلام والجمهور وأصحاب المصلحة. . تنظيم / الإشراف على تنظيم الفعاليات، مثل: المؤتمرات، الاجتماعات العلنية، وورش العمل... . إعداد البيانات الصحفية، الرسائل الإعلامية، التقارير الموجهة للإعلام وأو الجمهور، وصياغة المحتوى وإدارة وسائل التواصل الاجتماعي.	خبرة سبع سنوات على الأقل بعد حيازة الإجازة الجامعية، منها خبرة خمس سنوات على الأقل في موقع قيادي.	خبرة عملية في مجال العلاقات العامة والتواصل، لا سيما في القطاعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، تتناول: العمل كمدير / مسؤول أعلى لوحدة العلاقات العامة أو منسق تواصل في إحدى مؤسسات القطاع العلم أو الخاص. أو العمل كإعلامي أو صحفي متخصص في القطاعات ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية.	إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: 1. علاقات عامة. 2. الإعلام. 3. الصحافة. علاقات عامة وتواصل